

وان كان قد جاء في السنة بعده **المسألة الثالثة** في  
 قوله تعالى وامتنعوا بروءكم قال بعضهم لا  
 بمجمله والذي يدل على انه ليست بمجمله انه يصح  
 امثال الامر بالمستع فان الباقية انما هي  
 بالمفعول به اذ هي موصوفة له كذا لظاهر وجوب  
 نعيم المستع فيما يتمازسا قال القاضى وهذا صحيح  
 من حيث اللغة دون التعارف فانه يصح ان يقول  
 امتنع يدك بالمندبل ولا تخم كله ولما كان يقول  
 ان فريسة الحال وهي رخي الا تضر فمات الظاهر  
 وما هذا حاله فليست بحرف مستقل **المسألة**  
**الرابعة** فيما ادخل عليه حرف التثنية التي كقوله  
 عليه السلام لا ملوك الا بغلظة الكتاب وذهب  
 ابو عبد الله وشيخ الكرخي وجماعه من الخنفية  
 الى انه مجاز وذهب شيوخنا الى خلافه وهو الصحيح  
 والذي يدل على ان صاحب الشرع متى نفى الفعل لا  
 على شرط اوصفه اذ هذا النفي اما عري عن ذلك  
 الشرط وتلك الصفة ليست بواقع شرعا فلا يعتد به  
 وضار النفي هاهنا في معناها الاثبات كانه قال صلى

شرعيه

شرعيه تنضم الفاتحة فاما قوله في عبد الله انه  
 ليس بان حمل على نفي الاجزاء اولي من الفضله والكمال  
 مع ذلك لان الاجزاء هو الظاهر وكان اولي وليس  
 الفضله ترتفع بارتفاعه وان لم يرد بها الخطاب  
 وليس اللفظ قد يزداد به كلامه معناه كما قد منا  
**المسألة الخامسة** في التعميم المحفوظ قال غنيته  
 ايان باي دليل خض وعلى اي وجه خض صائر مجازا  
 وقال الشافعي وكثير من الفقهاء وبعض شيوخنا  
 بعكسه وقال الكرخي وابن شجاع ان خض يدل  
 متضمن الخلق به وان كان منفصلا صائر مجازا  
 وقال ابو الحسين ان خرج قد مر معلوم وله ظاهر  
 والا فلا وهو الذي اختاره شيخنا ابو محمد رضي الله  
 عنه والترمذي يدل على ذلك ان المخرج متى كان متعلقا  
 امكن الامثال فيما بقي ممن يخرج من عشرة خمسة  
 وقوله تعالى اقلوا المشركين متى خرج الكتابيون  
 ولستنا بغيه بالمجال عكس ذلك وهو ما اخرج منه بعض  
 مجهول كقوله تعالى الا ما يتلى عليكم لولم يزد بيان  
 وخو قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء **المسألة**